باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الخامس من سبتمبر سنة ٢٠١٥م، الموافق الحادى والعشرون من ذى القعدة سنة ١٤٣٦ هـ .

برئاسة السيد المستشار/ عدلى محمود منصور ..... **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين : عبد الوهاب عبد الرازق وسعيد مرعى عمرو والدكتور/ عادل عمر شريف ورجب عبد الحكيم سليم وبولس فهمى اسكندر والدكتور/ حمدان حسن فهمى ..... **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار/ محمود محمد غنيم ..... **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد/ محمد ناجى عبد السميع ..... **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٥٦ لسنة ٣٣ قضائية "دستورية" .

المقامة من :

السيد/ محمد نور الهدى محمود عثمان .

ضد :

١ - السيد رئيس الجمهورية

٢ - السيد رئيس مجلس الشعب

٣ - السيد رئيس مجلس الوزراء

٤ - السيد وزير العدل

٥ - ورثة المرحوم/ حامد كامل جويد ، والمرحومة اعتماد توفيق واعر جويد وهم :

(أ) السيد/ محمد حامد كامل جويد .

(ب) السيد/ عبد القادر حامد كامل جويد .

(ج) السيد/ كامل حامد كامل جويد .

(د) السيدة/ كريمة حامد كامل جويد .

الإجـــراءات

بتاريخ السادس والعشرين من مارس سنة ٢٠١١، أودع المدعى صحيفة الدعوى الماثلة قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا الحكم بعـــدم دستورية المـــادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر فيما لم تتضمنه من انتهاء عقد إيجار شقة المصيف بوفاة المستأجر لها .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع تتحصل - حسبما يتبين من صحيفـــة الدعـــوى وسائر الأوراق - فى أنه سبق أن أقام المدعى ضد المدعى عليهم الخامس الدعوى رقم ٤٨٩ لسنة ٢٠٠٨ مساكن كلى أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية طالبًا الحكم بانتهاء عقد الإيجار المحرر بين مورثه ومورث المدعى عليهم وإلزامهم بتسليم الشقة محل النزاع خالية مما يشغلها، على سند من القول أنه بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٧٤/٤/١ استأجر والد المدعى عليهم من سلف المدعى الشقة محل التداعى لاستعمالها سكناً خاصًا له، وإذ تُوفى المستأجر الأصلى إلى رحمة الله بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٣١، وكان قد هجر عين التداعى قبل وفاته بعدة سنوات ، ولم يكن لأى من ورثته إقامة بتلك العين فإن عقد الإيجار المشار إليه يعد منتهيًا . وبجلســـة ٢٠٠٩/٢/١٦ مثل وكيل المدعى عليه / كامل حامد جويد وادعى فرعيًا طالبًا الحكم بامتداد العلاقة الإيجارية لصالحه، وبجلسة ٢٠١٠/٣/٢٩ قضت تلك المحكمة برفض الدعوى الأصلية وفى الدعوى الفرعية، بامتداد عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٤/٤/١ للمدعى فرعيًا عن الشقة محل عقد الإيجار المشار إليه. وإذ لم يلق هذا القضاء قبول

المدعى فقد أقام الاستئناف رقم ٣٩٢٣ لسنة ٦٦ قضائية أمام محكمة استئناف الإسكندرية، وبجلسة ٢٠١٠/١٠/١٤ طلب الحاضر عن المستأنف أجلاً لإقامة الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا طعنًا على المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فيما لم تتضمنه من النص على انتهاء عقد إيجار شقق المصيف بوفاة المستأجر، فصرحت المحكمة له بإقامة الدعوى الدستورية، فأقام المدعى دعواه الماثلة .

وحيث إن نطاق الدعوى الماثلة يتحدد فى ضوء مصلحة المدعى وطلباته فى الدعوى الموضوعية بالفقرة الأولى من المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر التى تنص على أن : " مع عدم الإخلال بحكم المادة (٨) من هذا القانون، لا ينتهى عقد إيجار المسكن بوفاة المستأجر أو تركه العين، إذا بقى فيها زوجه أو أولاده أو أى من والديه الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك ..... " .

وحيث إن هذه المحكمة سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة بهذه الدعوى بحكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٢/١١/٣ فى القضية رقم ٧٠ لسنة ١٨ قضائية "دستورية" ، والذى قضى برفض الدعوى، ونشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم ٤٦ بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٤، وكان مقتضى نص المادة (١٩٥) من الدستور، ونص المادتين (٤٨، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها بما لا يجوز معه أية رجعة إليها، ومن ثم تغدو الدعوى الماثلة غير مقبولة .

فلهـــذه الأسبـــاب :

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر **رئيس المحكمة**